مسلما لانه كان فى ذى الكفار فهو يتقن انه قتل كافرا فلا دية ويجب الكفارة لانه
قتل معصوم الدم فى الواقع والآية واردة فى شان من قتل مسلما فى دار الاسلام
لان نزلت فى عياش بن ابى ربيعة حين قتل حارث بن زيد بن ابى انيسة فى
الدينة زعم انه كافر فان الاصل فى دار الاسلام ان ساكنه مسلم بخلاف
دار الحرب فلا حجة لمن الآية واما الحديث ففى النفس التركيون فى دار الا
او يكون فى دار الكفر وعليه بزمر الكفار ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة من التعميم
انه قصر فى نفسه حيث اختار زى الكفار انتهى اقول لا يخفى ان الآية عامة
شاملة لكل مؤمن مقتول وما ذكره الناصب فرشان نزولها على تقدير تسليم
صحته لا يدفع العموم لما تقرر فى الاصول من ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وكذا الكلام فى الحديث الذكور واما ما ذكره قبح الله وجهه فوجه ما ذهب
اليه ابو حنيفة فليس بمتجه لان فرض المسئلة ان المقتول كان اسيرا فى ايدى
الكفار فكان برعاية لذمر الكفار لازاله من غير اختيار فاين التقصير الموجب
لكون دمه هدرا وقد يظهر من هذا الغنوسر وامثاله ان ابا حنيفة كان مجبورا ستحيا
طبعه من غير كون الى عقل ونقل بل لا قياس والذمر لو صح ذلك ما نقله
عنه ابن خزم فى هذا الباب حيث قال قال ابو حنيفة واصحابه اذا اكره
جماعة من اهل العدل فى عسكر الخوارج واهل البغى فقتل بعضهم بعضا والواجد
بعضهم مال بعض عمدا للاشر فلا قود لذلك لانه قود ولاية غلب اهل الجماعة والامام
العدل عليهم بعد ذلك اولم يغلبوا ثم قال فرد عليه ما لهذا القول جواب
الا انه حكم ابليس ووالده ماندر كيف انشرحت نفس مسلم لاعتقاد هذا
القول معاقد لله تعالى ورسوله عليه الصلوة والسلام او كيف انطلقت
لسان مومن بدر ان الله تعالى امر واناه بهذا القول السخيف وقال
الله عافية شاملة كان اصحاب هذا القول لم يسمعوا ما انزل الله تعالى
من وجوب الاختصاص فى النفوس والجراح ومن تحريم الاموال فى القران على
لسان رسول الله صلعم وهذا قول لا نعلم فيه لابن حنيفة سلفا لاحد من صاحب
ولا من تابع ومنزل الى الله تعالى من هذا القول لا نعلم فيه انتهى قال المصنف
رفع الله درجته يا ذهبت الامامية الى ان الحبلى اذا لم تكن لها ولى
انكرت ان يكون حملها من زنا فانها لا تحد وقال مالك عليها الحد وقد
خالف العقل وهو اصالة البراءة وصحة تصرف المسلم واصالة عدم
الزنا والنقل وهو قوله عليه الصلوة والسلم ادرءوا الحدود بالشبهات انتهى
قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعى ان الحد على الزانية
انما يجب بعد اللتيا والتى بالبينة او باقرارها او بما يقوم مقام اقرارها كحبلها

او استمتاع زوج لا غير ووجه ما ذهب اليه مالك انه فر حكم الاقرار كتركه
الملاعنة انتهر اقول لا يستقيم ان قياس انكار الزوجة وكون حملها من زنا مع
عدم الزوج الى ترك الملاعنة والنكول عنها وجعل الاول فى حكم الثانى قياس
مع الفارق ومحكم محض لان النكول عن الملاعنة لا تحمل سور الكذب على الزوجة
بخلاف انكار كون الحمل من زنا مع عدم زوج ظاهر لاحتمال استكراه احد لها على ذلك
او استكتم عيدا ما شبهة كما وقع فى زمان عمر وتا لفت عن اظهار ذلك او استكتم
حرا تكاح يتوقف على مذهب زفر او نكاح ومتعة على مذهب مالك والامامية
وتا لفت او اقتت عن اظهار ذلك على ان المروى بالاتفاق ان النبى
صلى الله عليه وآله وسلم لم يحد ماعزين مالك الاسفار بل بعد الاقرار
ثلثا وكان يعرض عن كل مرة ويقول له لعلك قبلت او نظرت ونحو
ذلك فكيف يتجه المرأة الخالية مع انكار ها ان يكون الحمل من زنا تدبر قال
المصنف رفع الله درجته يب ذهبت الامامية الى انه اذا اشترى ذات محرم
كاخته وعمته وخالته نسبا ورضاعا فوطيها مع العلم بالتحريم كان عليه
الحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه وقد خالف قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا
وهذا زان انتهر قال الناصب خفضه الله اقول ان صح ما نسب
الى ابى حنيفة فلعله لقصور صلع ورد الحدود بالشبهات والاشتراء شبهة دارئة
للحد انتهر اقول كل من كان سليم العقل يعلم ان بيع القلم بالتحريم لا يقع شبهة
اصلا فضلا عن الشبهة الدارئة للحد فتامل وانصف ولا تتهم ووجد انك
قال المصنف رفع الله درجته تج ذهبت الامامية الى انه اذا شهد
عليه اربعة عدول بالزنا يجب عليه بالحد سواء صدقهم او كذبهم وقال ابو حنيفة
ان صدقهم حقط عنه الحد وان كذبهم حد وقد خالف العقل والنقل لان
الحد اذا وجب بالبينة بالتكذيب كان مع التصديق اولى لتزايد الحجة
والنقل الدال على وجوب الحد بشهادة الاربعة انتهى قال الناصب
خفضه الله اقول مذهب الشافعى انه لا تاثير لتصديق المشهود عليه فى الزنا
والتكذيب به فى اسقاط الحد وان صح ما نسبه الى ابى حنيفة فلعله لعدم المكنة
الاثبات لان الاثبات يتوقف على الانكار وحيث لا انكار فلا اثبات
وهذا بعيد جدا انتهر اقول بل هذا بعيد من عقيد الجبت والطاغوت
وان حمل على الناصب البهوت الذى مقاصده عنه يفوت فينبغى امهاله
وابهاط منهج العنكبوت قال المصنف رفع الله درجته يد ذهبت الامامية
الى ان اللواط بالاجنبى يوجب القتل وقال ابو حنيفة ليس فيه حد
بل يعزر وقد خالف قول النبى صلعم من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)